في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا انقضت
القسمة فان نصب لهما قاسم او اقتسماها بانفسهما
ورضيا بعد القسمة بنوعها فان لم تكن بالاجزا بان
كانت بالتعديل بل او الرد لم تنقض لانها بيع وان او الرد
لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم
معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع على الاخر ولعود الاشاعة وان استحق
بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو
ترافع الشركا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة لم
يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله
والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنها قوله تعالي
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله
تعالي واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر

والذي

والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها
واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى
فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة فمدرجة
في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو
وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهي فهو مدعي وهي مدعى عليها
واذا كان مع المدعي بينة بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم
له بها** ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود
وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم
او محكم فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل ولو
المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج
بذلك العين والدين ففيها تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند اخذ اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي
باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه
به **فان لم يكن معه بينة** معدلة **فالقول** حينئذ
قول المدعى عليه لموافقته الظاهر ولكن **بيمينه** في
غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب
المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله ح ان ياخذ
من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه

Copyright © King Saud University